

زخر التشريع العراقي بالعديد من القوانين والمواد التي اهتمت بحقوق الانسان وسنوضح ما جاء في تلك التشريعات والمواد من خلال الدستور العراقي وقوانين أخرى ذات علاقة من خلال التقسيم الآتي:

الفرع الأول

حقوق الانسان في الدستور العراقي

يتألف دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) من ديباجة ومائة وأربع وأربعون مادة موزعة على ستة ابواب، فقد اشتمل الباب الثاني من هذا الدستور على حزمة من الحقوق والحريات التي يجب أن يتمتع بها المواطن في العراق، ففي إطار الحقوق المدنية والسياسية والتي سنعرض تلك المواد على النحو الآتي:

أولاً/ في إطار الحقوق المدنية:

- ١- أكد الدستور في المادة (١٤) على أنّ العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي.
- ٢- أعطت المادة (١٥) الحق للأفراد في الحياة والأمن وعدم جواز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها وفقاً للقانون وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة.
- ٣- نصّت المادة (١٦) على أنّ تكافؤ الفرص حقّ مكفول لجميع العراقيين.
- ٤- أكدت المادة (١٧) الفقرة (٣) على أن تكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك، كما أكدت على حرمة المساكن وعدم جواز دخولها أو التعرض لها إلاّ بقرار قضائي ووفقاً للقانون.
- ٥- بيّنت المادة (١٨) الفقرة (١) على أنّ الجنسية العراقية بمثابة حقّ لكل عراقي وهي أساس موطنته.
- ٦- أكدت المادة (١٩) الفقرة (١) على أنّ القضاء مستقل لا سلطان عليه إلا القانون، وأشار إلى مبدأ قانوني مهم مفاده أنّ لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص، ولا عقوبة إلاّ على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة.
- ٧- وضّحت المادة (١٩) الفقرة (٤) على أنّ حق التقاضي مصون ومكفول للجميع، وإنّ حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، في حين نصّت

الفقرة (٥) من ذات المادة أنّ المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، وعدم محاكمة المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الإفراج عنه إلاّ في حالة ظهور أدلة جديدة. بينما الفقرة (٨) أكّدت على أنّ العقوبة شخصية وعدم رجعية القوانين ما لم ينص على خلاف ذلك، واستثنت الفقرة (٩) من المادة نفسها قوانين الضرائب والرسوم.

ثانياً/ في إطار الحقوق السياسية:

فقد اعطى الدستور الحق للمواطنين كافة رجالاً ونساءً في المادة (٢٠) في المشاركة في الشؤون العامة بما فيها حق التصويت والانتخاب والتشريع.

ثالثاً/ اطار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

أكّد الدستور العراقي في المادة (٢٢ الفقتين ٢٠١) على أنّ العمل حقّ لكل العراقيين بما يضمن حياة حرة وكريمة، وأن تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية أو الانضمام اليها وينظم ذلك بقانون.

رابعاً/ في إطار حق الملكية:

١- نصّت المادة (٢٣) على أنّ الملكية الخاصة مصونة ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون، وعدم جواز مصادرتها إلاّ لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل ... وينظم ذلك بقانون. كما منح العراقيين حق التملك في أي مكان في العراق، ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول الا ما استثني بقانون.

٢- أكّدت المادة (٢٧ الفقرة ١) على أنّ للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن.

خامساً/ في إطار الأسرة:

١- اهتمت المادة (٢٩ الفقرة ١) بالأسرة بوصفها خلية المجتمع وأوجبت على الدولة أن تحافظ على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية وعليها أيضاً أن تكفل حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، وأن ترعى النشأ والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم. بينما أعطت الفقرة (٢) من ذات المادة للأولاد الحق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، في الوقت الذي يجب فيه على الأولاد احترام الوالدين ورعايتهما لاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة، في حين حضرت الفقرة (٣) من المادة نفسها حضرت الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورة خاصة.

سادساً في إطار التعليم:

١- عدت المادة (٣٤ الفقرة ٢) التعليم المجاني حقاً لكل العراقيين في مختلف مراحلهم، وعلى الدولة أن تشجع البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الانسان، وأن ترعى التفوق والابداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ.